غالبا فكان الدراهم اثمار فصت في مقابلة ذات الارض
واما الارض فانه ينتفع بها من غير تناول منفعة فيها
هي المقصودة بالاجارة ص ولا متعين كركعتي الفجر
بخلاف الكفاية ش يعني ان الذي يتعين فعله على
المكلف سوا كان في نفسه واجبا او غير واجب لا يجوز
له ان يكري نفسه فيه ونبه بركعتي الفجر على ما هو
اعلى من ركعتي الفجر بخلاف فرض الكفاية فان
الاجارة تجوز على فعله لانه يقبل النيابة كالاذان
وغسل الميت ما لم يتعين عليه فحينئذ لا تجوز
الاجارة عليه ص وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت
وبنا على جدار ومحل … ش يريد انه ذكر يلزم تعيينه
حال العقد والا فسد فاما تعيين المتعلم والرضيع
فلاختلاف حال المتعلم بالذكاء والبلادة واحوال
الرضيع بكثرة الرضاع وقلته وكذلك يلزم تعيين
الدار المكتراة والحانوت ولا يصح ان يكونا مضمونين
في الذمة اذ لا بد من ذكر موضعهما اذ حدودها وحدود ذلك
مما يختلف به الاجرة وكذلك اذا اكرى جدار البني
عليه بناء فلا بد من تعيين قدر البناء جنسه وكونه
بالطوب او الحجارة او غير ذلك ويلزم ايضا تعيين
المحل اذا اكراه ليركب خشبه ومحل لزوم تعيين
ما ذكر من هذه الامور ان لم توصف والا اكتفي
بالوصف عن التعيين فقوله ان لم توصف راجع
للجميع لكن البنا على الجدار لا على قيد الا الوصف
وهو كذا هو على هذا افاقاله اللخمي في الرضيع
وفاقا للمذهب وذكر الشيخ كلام اللخمي فقال وقال اللخمي

لو

١٨
كفمنعة وقيد ص يعني انه تجوز اجارة ما ذكروا الاولى ان
تقول الة ليشمل نحو القربة والدلو والمنخل لان الماعون
الوعاء وانما نص على جواز اجارة ما ذكر وان كان مما يعرف
بعينه لا يرد المنع لابن العطار ومن وافقه
في منعهم كراء ما لا يعرف بعينه كغزو الاحجار بشبرها
الدهان بحيث لا تعرف الا ان ينقش عليها ص وعلى
حفر بير اجارة وجعالة ش يعني ان المعاقدة على حفر البير البير
جائزة لكن تارة تكون اجارة بان وصف له البير وعين
مقدار الحفر واذا انهدمت قبل تمام العمل فله بحساب
ما عمل وان انهدمت بعد الفراغ فله جميع الاجرة
وتارة تكون جعالة فلا يستحق شيئا الا بتمام العمل
والفرق بين الاجارة والجعالة ان الجعالة لا تكون
الا فيما لا يحصل فيه نفع للجاعل حين الترك لو ترك
بخلاف الاجارة ولهذا لا يجوز ان يجاعله على حفر
بير الا في الموات ويحتمل حين الترك ان يرفع ما يقال قد
صرحوا بجواز المجاعلة على حمل خشبة مع انه اذا تركها
في اثناء الطريق فحملها بنفسه لا يستحق شيئا
فحصل اشكل انه يحصل له نفع فكان ينبغي ان لا تجوز
المجاعلة وحاصل الجواب ان حين الترك لم يحصل
للجاعل تعجيل ربما كان ذلك ضررا عليه فقوله اجارة
في ملكه او غيره كالموات وجعالة في غيره لا في
ملكه لانه يحصل للجاعل منفعة بالبير اذا لم
يتم العمل ص ويكره حلي ش اي يكره اجارة الحلي والمراد
به غير محرم الاستعمال الجائز لتعليله التعليل الكراهة
على احد القولين وقد ذكرهما … فقال وهل كراهته

الجعالة ف